تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/322	5772/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/08هـ، الموافق 2025/05/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3802/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم عقداً مع المدعى عليه لاستثمار أمواله في سوق الأسهم مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح، وأنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (100,000) ريال عبر حوالتين بنكيتين تبلغ قيمة كل منهما (50,000) ريال، وأنه قد استرد مبلغاً قدره (50,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع له المبلغ المتبقي وقدره (50,000) ريال، وبتعويضه عن تكاليف التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5772/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: المستأنف ضده أنكر الحوالة الرسمية لحسابه، والحوالة الرسمية الصادرة من البنك (أ) تعتبر محرر رسمي وهو حجة على الكافة لا يطعن عليها إلا بالتزوير كما نص على ذلك نظام الإثبات. ثم إن 'البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل'، والظاهر هنا أن المستأنف ضده قد حولت له الحوالة الرسمية ولا يمكن أن يطعن عليها إلا بالتزوير وحينما أنكرها فهو يطعن بالتزوير ضمناً. أقول هنا على المستأنف ضده إثبات تزوير هذه الحوالة أو مخاطبة البنك المركزي للتأكد من صحة هذه الحوالة إذا ارتأت اللجنة الاستئنافية ذلك. والحكم المستأنف جانب الصواب في عدم مناقشة المستأنف ضده في إثبات طعنه على صحة الحوالة أو مخاطبة البنك المركزي للتأكد من صحة الحوالة.

ثانياً: استند الحكم على البند الثالث من العقد المبرم بيني وبين المستأنف ضده ونصه: 'لا يعتد بأي مبالغ لا تسلم بالطرق المذكورة في العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابياً'، وهذا استناد باطل من

عدة أوجه:1- فالمستأنف ضده لم يعترض على الحوالة الأولى في الحكم السابق ولم ينازع فيها بل أقر بالحوالة مع أن بند العقد ذكر أن مبلغ المضاربة يتم تحويله عبر الشيك وهذا دليل على أن هذا الشرط قد تم الاتفاق على خلافه بدليل رضا المستأنف ضده بالحوالة الأولى وإقراره بها وعدم منازعته في الحكم الذي صدر عليه سابقاً من مقام اللجنة الموقرة. 2- لا يخفى على شريف علمكم أصحاب الفضيلة المستشارين ما ورد في المادة (الخامسة) من نظام الإثبات -الشكلية في إثبات الالتزام- ونصها: 'لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين، مالم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم'، ولكن: 'بينت الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات أحكام التمسك بهذا الاتفاق وإجراءاته في الفقرة أولاً: أن النطاق الزمني لتمسك الخصوم بوجود اتفاق على قواعد محددة في الإثبات يكون عند رفع الدعوى بالنسبة للمدعي، أو عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى بالنسبة للمدعى عليه، سواء أكان تقديمها أمام المحكمة أم الإدارة المختصة ورتبت جزاءً على عدم الالتزام بذلك وهو سقوط الحق في التمسك بوجود هذا الاتفاق'، وهذا دليل على أن الاتفاق المذكور في البند الثالث والذي اعتمد الحكم المستأنف عليه في أسبابه معدوم لمخالفة الخصوم لهذا البند ورضاهما بالحوالة دون مناقشة أو اعتراض ثم إن المستأنف ضده لم يذكر هذا البند ولم يدفع به في مذكرة الدفاع الأولى وهنا سقط حقه في التمسك بهذا البند. والحكم المستأنف أصابه عوار حينما نصب نفسه مكان المدعى عليه واستند على البند الثالث من العقد المبرم بين الطرفين وأعمله ولم يهمله مع أن النظام جعل من يتمسك بهذا الاتفاق هم أطراف الخصومة وليس الدائرة مصدرة الحكم.

ثالثاً: ذكر المدعى عليه (المستأنف ضده) في مذكرة دفاعه الأولى بأن المستندات التي ذكرها المدعي (المستأنف) هي ذاتها التي ادعى بها في دعواه السابقة، وهذا دليل على أن المستأنف ضده ليس بيني وبينه أي تعاملات إلا فيما يخص المضاربة في سوق المال السعودي وأن الغرض من الحوالة الثانية هي المضاربة في سوق المال السعودي.

رابعاً: لا يخفى عليكم أصحاب الفضيلة أن: 'القول قول دافع المال بيمينه' وأن 'المثبت مقدم على المنفي'، وأن: 'إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع'.

خامساً: إذا لم تكن بيناتي كاملة فإني أطلب من مقام اللجنة الاستئنافية إكمال بينتي باليمين المتممة لأن 'اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين' ولا يخفى عليكم ذلك.

سادساً: إذا ارتأت اللجنة توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده فإني أطلب أن يؤديها المستأنف ضده".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال بمبلغ قدره (50,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال بمبلغ قدره (50,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما يتعلق بما طلبه المدعي من إكمال بينته باليمين المتممة، فيجاب عن ذلك بأن توجيه اليمين خاضع لسلطة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5772/ل/د1/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.